

## القانون الأساسي

لمنظمة الصداقة الدولية للكشافة والمرشدات

(بعد التنقيح بالمؤتمر العالمي 21-26 أوت 2008)

أصدره القائد برات د. قرنت رئيس اللجنة العالمية

ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 2009

\*\*\*\*\*

تعريب القائد محمد الجراية المفوض الدولي

لقسم القدماء والأحباء و ملازم القائد العام للكشافة التونسية

31 أكتوبر 2009

# الصدقة الدولية للكشافة والمرشدات القانون الأساسي

## الفصل 1 : التسمية و الصفة و الانخراط

### 1. التسمية و الصفة

الصدقة الدولية للكشافة و المرشدات منظمة مستقلة للكهول

### 2. الانخراط الفردي

يمكن أن يكون أعضاء بالصدقة الدولية الأعضاء القدامى بالجمعية العالمية للمرشدات و فتيات الكشافة والمنظمة العالمية للحركة الكشفية و كذلك الكهول الذين لم يتسن لهم أن يكونوا في شبابهم كشافة أو مرشدات و لا أن يكونوا قادة كشافة أو مرشدات نشيطين .

## الفصل 2 : المبادئ

إن مبادئ الصداقة الدولية هي :

- أ- احترام الحياة البشرية و حقوق الإنسان
- ب- الإسهام في تحقيق التفاهم الدولي خاصة بروح الصداقة و التسامح و احترام الغير
- ج- السعي إلى إشاعة العدل و السلام قصد خلق عالم أفضل

## الفصل 3 : الأهداف و الغايات

### 1. الأهداف

تهدف الصداقة الدولية إلى تشجيع أعضائها على :

- أ- الحفاظ شخصيا على روح الوعد و القانون كما وضعهما اللورد بادن باول مؤسس حركة الكشافة و المرشدات في منظومة التنمية الشخصية المستمرة
- ب- إشاعة هذه الروح داخل المجتمعات التي يعيشون فيها و تقديم عمل نشيط لصالح هذه المجتمعات
- ج- تقديم الدعم الكثيف ببلدهم و بالعالم للمنظمات الأعضاء في الجمعية العالمية للمرشدات و فتيات الكشافة و المنظمة العالمية للحركة الكشفية

### 2. الغايات :

ترمي الصداقة الدولية الى :

- أ- إيجاد علاقات و تعاون بين المنظمات الأعضاء و تسمى "الرابطات (الصدقات) الوطنية للكشافة و المرشدات"
- ب- التشجيع على تأسيس رابطة وطنية بكل بلد لم تتأسس به رابطة بعد
- ج- إشاعة الصداقة بين أعضائها في كل العالم

## الفصل 4 : الشعار و العلم :

### 1- الشعار

يتركب شعار الصداقة الدولية من الزنبقة الكشفية حمراء فوقها نجمان أبيضان و الكل فوق الزهرة الثلاثية للمرشدات بيضاء و يحيط بالزنبقة و الزهرة خط أسود. كل حقوق التأليف و حقوق الملكية الفكرية و كذلك كل صورة متعلقة بهما هي ملك للصدقة الدولية. الشعار جزء من القانون الأساسي

2- العلم : يتكون علم الصداقة العالمية من الشعار بدون الخط الأسود فوق حقل أزرق.

## الفصل 5 : الانخراط

### 1- شروط الانخراط :

يمكن أن تصبح أعضاء بالصدقاة الدولية كل المنظمات الوطنية للكهول التي تتوفر بها المواصفات والشروط المطلوبة. يمتلك حق إسناد العضوية بالصدقاة الدولية المؤتمر العالمي

### 2- أصناف الأعضاء :

يوجد صنفان لأعضاء الصدقاة الدولية

أ- أعضاء مرسومون

ب- أعضاء شركاء

### 3- مواصفات و شروط الأعضاء المرسمين

العضو المرسم بالصدقاة الدولية هو منظمة وطنية للكهول :

أ- تقبل وتبقى وفية لمبادئ و أهداف و غايات الصدقاة الدولية كما تم تحديدها بهذا القانون

الأساسي

ب- تكون مفتوحة لجميع الكهول دون اعتبار للعرق أو الجنس أو الجنسية أو الاعتقاد الديني

ج- تكون لها هيكلية تنظيمية بسيطة و ناجعة مؤسسة على مبادئ ديمقراطية

د- تبلغ المكتب العالمي رسالة اعتراف صادرة عن المنظمين العضوين بالجمعية العالمية

للمرشدات و فتيات الكشافة والمنظمة العالمية للحركة الكشفية ببلدها تبرهن عن انسجامها و تعاونها معها

هـ- تستظهر بما يفيد قيامها بأنشطة على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن السنتين

و- تحافظ على صفتها كمنظمة غير سياسية تعتمد الانخراط التطوعي

ز- تضم 125 عضوا على الأقل بمجموعات موزعة بمنطقتها الجغرافية مع إخضاع هذا لموافقة

اللجنة العالمية

ح- تستخدم أموالها و ممتلكاتها للعمل على تحقيق أهداف و غايات الصدقاة الدولية و لا لصالح أي

شخص

ط- تسدد بانتظام الاشتراك السنوي كما يحدده المؤتمر العالمي

ي- لها قانون أساسي مصادق عليه من طرف اللجنة العالمية التي تجب مصادقتها أيضا على كل

تعديل يتم إدخاله على القانون الأساسي لاحقا

ك- تكون مسجلة لدى المكتب العالمي

ل- تقدم تقريرا سنويا للمكتب العالمي

### 4- هيكلية العضو المرسم

يمكن أن يكون العضو المرسم إما منظمة مستقلة أو قسما من أقسام منظمة وطنية للكشافة أو للمرشدات

شريطة توفر جميع المواصفات والشروط المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل. إلا أنه في الحالة الثانية يجب

أن يكون للقسم هيكلية خاصة و أن يكون له ذاتيته الكاملة بما فيها شؤونه المالية.

### 5- جمعيات موحدة أو جامعات

يمكن أن تتألف الرابطة الوطنية من جمعية واحدة أو من عدة جمعيات و إذا كانت متألفة من أكثر من جمعية

واحدة، يجب أن تؤسس هذه الجمعيات جامعة أو أي تجمع شبيها بها يقع الاعتراف به كرابطة وطنية بعد

التأكد من توفر المواصفات والشروط المذكورة أعلاه. و يتعين على كل جامعة أو ما يعادلها التأكد من أن

كافة الجمعيات التي تؤلفها تستجيب للشروط المطلوبة بقانون الصدقاة الدولية.

### 6 - مواصفات و شروط العضو الشريك

العضو الشريك بالصدقة الدولية هو منظمة وطنية للكهول تتوفر بها المواصفات والشروط المذكورة بالفقرات 3 إلى 5 من هذا الفصل. إلا أنه فيما يتعلق بالشرط المذكور بالنقطة هـ من الفقرة 3 فإن المدة الدنيا من النشاط على المستوى الوطني هي سنة واحدة و أنه فيما يتعلق بالنقطة ز من نفس الفقرة فإن العدد الأدنى من الأعضاء 60 عضواً.

#### 7 - رابطة وطنية واحدة بالبلد الواحد - استثناءات

مبدئياً يمكن الاعتراف برابطة وطنية واحدة بالبلد الواحد كعضو بالصدقة الدولية. لكن إذا استحال ذلك لأسباب مختلفة فإنه يمكن تأسيس رابطتين اثنتين إحداهما لقدماء أعضاء الجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة والأخرى لقدماء الأعضاء بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

#### 8 - إرسال القوانين الأساسية :

إذا كانت الرابطة الوطنية جامعة فإن عليها إرسال نسخة من القوانين الأساسية المعنية إلى المكتب العالمي للصدقة الدولية و إذا كانت الرابطة الوطنية قسماً من أقسام منظمة عضو بالجمعية العالمية للمرشدين وفتيات الكشافة أو بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية فإن القوانين الأساسية الواجب إرسالها هي قوانين هذه المنظمة الوطنية.

#### 9- مسؤوليات وحقوق الأعضاء المرسمين

إن مسؤوليات و حقوق الأعضاء المرسمين هي :

أ- الحفاظ على المواصفات والشروط المطلوبة للانخراط المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل

ب- المشاركة في اجتماعات المؤتمر العالمي

ج- الإسهام في تحديد سياسة الصداقة الدولية

د- اقتراح وانتخاب أعضاء باللجنة العالمية

هـ- الاحتفال باليوم العالمي للصدقة

و- المشاركة في اللقاءات والندوات والدورات التكوينية و غيرها من تظاهرات الصداقة الدولية

ز- الانتفاع بخدمات المكتب العالمي

ح- الحصول على المنشورات والوثائق الصادرة عن المكتب العالمي

ط- دعم النداءات الخاصة الصادرة عن اللجنة أو المؤتمر العالميين لصالح مشاريع خدمات أو

غيرها

ي- الترشح لاستضافة المؤتمر العالمي

#### 10- حقوق و مسؤوليات الأعضاء الشركاء

للأعضاء الشركاء بالصدقة الدولية نفس الحقوق و المسؤوليات المذكورة بالفقرة 9 من هذا الفصل ما عدا المذكورتين بالنقطتين د و ي كما أنها مع مشاركتها في جلسات المؤتمر العالمي ليس لها حق التصويت في المواضيع التالية : الاعتراف برابطة وطنية كعضو مترسم ، إلغاء انتساب عضو مرسم ، تعديل القوانين الأساسية.

#### 11- التغيير الهيكلي

إذا حدث تغيير في هيكل إحدى الرابطات الوطنية فإن المنظمة المنبثقة عن التغيير تقوم مقام الرابطة الوطنية السابقة شريطة توفر المواصفات والشروط المحددة بالفقرة 3 من هذا الفصل. و حالما تتأكد اللجنة العالمية أن الرابطة الوطنية الجديدة يمكن الاعتراف بها يتم قبولها عوضاً عن الرابطة السابقة و يعرض قرار التعويض هذا على مصادقة المؤتمر العالمي حين انعقاده.

#### 12- الرابطة المركزية :

يمكن للأفراد والمجموعات الصغرى القاطنين ببلد ليست به رابطة وطنية الانخراط بالمكتب العالمي و يصبحون بذلك أعضاء بالرابطة المركزية و تخضع الرابطة المركزية إلى أحكام المادة 4 من النظام الداخلي.

## الفصل 6 : التعليق والإلغاء والاستقالة

### 1 - تعليق و إلغاء العضوية :

يمكن للجنة العالمية التعليق المؤقت لعضوية أية رابطة وطنية يتضح لها أنها لم تعد تستجيب لمواصفات و شروط العضوية. إذا استمرت اللجنة العالمية في تعليق هذه العضوية فإن المؤتمر العالمي في اجتماعه الموالي يستمع إلى تقرير اللجنة العالمية في الغرض ويدعو الرابطة المعلقة عضويتها إلى تقديم ملاحظاتها و مبرراتها للمؤتمر كتابيا أو شفويا و للمؤتمر آنذاك كل الصلاحيات ليقرر الإجراءات الواجب اتخاذها. و يتخذ أي قرار بإلغاء عضوية رابطة بأغلبية ثلثي الأصوات وبالاقتراع السري.

### 2- الاستقالة :

لكل رابطة وطنية حق الاستقالة من عضوية الصداقة الدولية و ذلك بتوجيه مراسلة إلى الأمين العام و يكون مفعول الاستقالة يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي مباشرة مراسلة الإعلام بالاستقالة و ذلك شريطة أن تكون الرابطة المعنية قد أوفت بجميع التزاماتها الناتجة عن العضوية بما في ذلك الالتزامات المالية و يتم إعلام المؤتمر العالمي بكل استقالة عند انعقاده بعدها.

### 3- نتائج فقدان العضوية :

أن كل رابطة وطنية لم تعد عضوا بالصداقة الدولية لأي سبب كان تفقد حقها في ما يلي :

- أ- منافع وخدمات الصداقة الدولية
- ب- الاعتراف بعضويتها من طرف الرابطة الوطنية الأخرى
- ج- استعمال شعار الصداقة الدولية و أي مادة أخرى لها علاقة بها

## الفصل 7: تنظيم الصداقة الدولية :

### 1 - الهياكل

تشتمل هياكل الصداقة الدولية على :

- أ- المؤتمر العالمي وهو الهيكل التشريعي
- ب- اللجنة العالمية وهي الهيكل التنفيذي
- ج- المكتب العالمي وهو الأمانة العامة
- د- الأقاليم والمناطق

### 2 - اللغات الرسمية :

إن اللغات الرسمية للصداقة الدولية هي الفرنسية والانجليزية.

## الفصل 8 : المؤتمر العالمي

### 1 - تركيبته

يتركب المؤتمر العالمي من :

- أ - أربعة مندوبين على الأكثر من كل رابطة وطنية
- ب- أربعة مندوبين على الأكثر منتخبين من بين أعضاء الرابطة المركزية
- ج- جميع أعضاء اللجنة العالمية بدون حق الاقتراع.

### 2 - النصاب :

يتكون النصاب لانعقاد المؤتمر العالمي من نصف أعضاء الصداقة الدولية زائد واحد.

### 3 - الوظائف :

للمؤتمر العالمي الوظائف التالية :

- أ - النظر في أهداف و غايات الصداقة الدولية و اتخاذ كل إجراءات من شأنها إشاعة هذه الأهداف والغايات في العالم
- ب - ضبط سياسة الصداقة الدولية
- ج- البت في مطالب الانضمام و في حالات إلغاء العضوية
- د- انتخاب أعضاء اللجنة العالمية
- هـ- النظر والتصويت على التقارير والمقترحات المقدمة من اللجنة العالمية
- و- النظر والتصويت على التقارير والمقترحات المقدمة من طرف الرابطة الوطنية
- ز- النظر و التصويت على مقترحات تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي
- ح- القيام بأي وظيفة يحددها القانون الأساسي أو النظام الداخلي
- ط- تعيين مراقبي الحسابات للصداقة الدولية
- ي- المصادقة على الموازنة و الحسابات المدققة
- ك- النظر في السياسة المالية العامة و المخططات المقترحة لجمع الأموال والتصرف فيها خلال السنوات الثلاث القادمة و كذلك تحديد معالم الاشتراكات السنوية المطبقة على الرابطة الوطنية
- ل- اختيار البلد الأقدر على استضافة المؤتمر العالمي القادم اعتمادا على الدعوات المقدمة
- م- النظر و القرار في شأن كل اقتراح بحل الصداقة الدولية و مآل جميع أموالها و ممتلكاتها.
- 4 - التصويت :**

لكل رابطة وطنية و كذلك الرابطة المركزية أربعة أصوات تتصرف فيها كما تشاء مهما كان عدد مندوبيها الحاضرين. إلا أنه في حالة الاعتراف برابطتين من بلد واحد فان لكل منهما صوتين. و بصفة عامة فان القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات المصرح بها وفي حال تعادل الأصوات فان مشروع القرار يعتبر مرفوضا. و تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المصرح بها بالنسبة إلى :

- أ- قبول أعضاء جدد
- ب- إلغاء عضوية عضو
- ج- تحديد الاشتراكات السنوية
- د- تعديل القانون الأساسي
- هـ- حل الصداقة الدولية و إقرار مآل ممتلكاتها و أموالها الذاتية.

#### **5- الاقتراع السري :**

تتخذ بالاقتراع السري القرارات المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر العالمي القادم وقبول أعضاء جدد وإلغاء عضوية رابطة. و يمكن لرئيس المؤتمر أن يقرر اتخاذ طريقة الاقتراع السري لقرارات أخرى و يتحتم على أعضاء مكتب الاقتراع احترام والتزام السرية .

#### **6 - فقدان حق التصويت :**

تفقد حقها في التصويت كل رابطة وطنية إذا كانت لم تسدد اشتراكاتها السنوية إلى غاية وبما فيها السنة المالية التي تسبق سنة انعقاد المؤتمر ولا يسترجع هذا الحق إلا بإثبات التسديد أو بقرار إعفاء أو تأجيل الدفع صادر عن اللجنة العالمية.

#### **7-التفويض :**

يمكن لأي رابطة وطنية في حال تعذر حضورها بالمؤتمر العالمي تكليف رابطة أخرى بتمثيلها بالتفويض والتصويت باسمها شريطة أن تكون أشعرت بنيتها في التفويض الأمين العام مسبقا . لا يمكن للرابطة المركزية التصويت بالتفويض ولا يمكن لأي رابطة أن تمارس أكثر من تفويض واحد و يحتسب الأعضاء المقترعون بالتفويض لغرض تحديد النصاب المذكور بالفقرة 2 من هذا الفصل .

#### **8 -الاستفتاء بالمراسلة :**

يمكن في حالات خاصة تحددتها اللجنة العالمية تنظيم استفتاء بالمراسلة لدى الرابطة الوطنية بين دورتين للمؤتمر العالمي. وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد الخاصة بالاقتراع المنصوص عليها بالفقرات 4-5-6 من هذا الفصل مع أن الرابطة المركزية لا تشارك في الاستفتاء بالمراسلة. وفي حالة استفتاء بالمراسلة تعين اللجنة العالمية أعضاء مكتب الاقتراع.

## 9- الاجتماعات :

يعقد المؤتمر العالمي اجتماعاته كل ثلاث سنوات و يمكن عقد اجتماع له غير عادي:

أ- إما بقرار من اللجنة العالمية

ب- أو بطلب من ثلث الرابطة الوطنية على الأقل. يوجه طلب عقد اجتماع غير عادي إلى الأمين العام مع تحديد الموضوع الخاص المزمع عرضه للنقاش و القرار و تطبيق قواعد النصاب .

## الفصل 9: اللجنة العالمية :

### 1 - دور اللجنة

اللجنة العالمية هي الهيكل التنفيذي للصدقة الدولية و يمثل أعضائها مصالح الصداقة الدولية بأكملها ولا يعتبرون أنفسهم و لا يعتبرون ممثلين لأية رابطة ولا لأي إقليم كان.

### 2 - وظائفها :

إن وظائف اللجنة العالمية هي :

- أ- العمل باسم المؤتمر العالمي في الفترة بين اجتماعاته والقيام بتنفيذ مقرراته و توصياته و سياساته
- ب- تمثيل الصداقة الدولية في التظاهرات الدولية والوطنية
- ج- الترويج للصدقة الدولية بكامل العالم بواسطة الزيارات وتبادل المراسلات والأنشطة التكوينية وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة
- د- تقديم النصح والدعم للرابطة الوطنية في تطبيق مبادئ الصداقة الدولية و أهدافها و غاياتها
- هـ- التوصية بقبول عضوية منظمات وطنية للكهول بعد التأكد من توفر المواصفات والشروط المطلوبة لديها

و- التعليق المؤقت لعضوية رابطة إلى أجل انعقاد المؤتمر العالمي الموالي

ز- إعداد جدول أعمال و برنامج اجتماعات المؤتمر العالمي

ح- تسمية الأمين العام للصدقة الدولية و كذلك موظفي المكتب العالمي بتوصية من الأمين العام

ط- مراقبة تصرف المكتب العالمي

ي- تسمية مكلفين بمهمة عند الضرورة تحدد مدة مهمتهم في البداية بثلاث سنوات على الأكثر مع إمكانية تمديدتها لفترة ثلاث سنوات أخرى على الأكثر

ك- تشجيع جمع الأموال إضافة إلى معالم الاشتراكات السنوية التي تسددها الرابطة الوطنية و كذلك أعضاء الرابطة المركزية

ل- العرض على المؤتمر العالمي لكل من الموازنة والحسابات والميزانية و كذلك مقترح في

خصوص معلوم الاشتراك السنوي

م- منح الطرح أو التأجيل لاشتراكات سنوية حلت آجالها

ن- تقديم تقارير و مقترحات إلى المؤتمر العالمي

س- إحداث أقاليم والمساعدة على تأسيس لجان إقليمية حسب مقتضيات الفصل 13 والحفاظ على صلة

وثيقة معها وتقديم مقترحات إلى المؤتمر العالمي حول إعادة تنظيم الأقاليم أو المناطق إذا اتضحت ضرورة ذلك أو بطلب من الرابطة الوطنية

ع - منح الصفة و الاستشارية إلى المنظمات التي من شأنها مساعدة الصداقة الدولية وذلك حسب المقررات المحتملة الصادرة عن المؤتمر العالمي

ف - ممارسة أي وظائف أخرى ناتجة عن هذا القانون الأساسي أو عن النظام الداخلي

### 3- تركيبها

تتركب اللجنة العالمية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ- أعضاء لهم حق التصويت:

إ- ثمانية أعضاء منتخبين بالاقتراع السري من طرف المؤتمر العالمي من بين المرشحين من قبل الأعضاء المرسمين ولا تجوز بأية حال عضوية أكثر من عضو منتخب واحد ينتمي إلى نفس الرابطة في الدورة نفسها

إإ- عضو يعينه المجلس العالمي للجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة و عضو تعينه اللجنة العالمية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

ب- أعضاء ليس لهم حق التصويت :

إ - الأمين العام للصدقاة الدولية أو نائبه باعتباره عضو بخطته باللجنة العالمية و جميع لجانها الفرعية

إإ - أمين مال الصداقة الدولية عضو بخطته في اللجنة العالمية

إإإ - مكلفون بمهمة عند الضرورة يتم تعيينهم طبقا لمضمون الفقرة 2 - ي من هذا الفصل

### 4- الاجتماعات

تجتمع اللجنة العالمية مرة واحدة في السنة على الأقل بالمكان والتاريخ الذين تقررهما اللجنة نفسها.

### 5- النصاب :

حدد نصاب اللجنة العالمية بثلاثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

### 6- التصويت

لكل عضو من المذكورين بالفقرة الأولى - أ - من هذا الفصل صوت واحد. تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات المصرح بها و عند المساواة في عدد الأصوات يقع إلغاء المقترح. ولا يمكن التصويت بالتفويض.

### 7- الرئيس و نواب الرئيس

تقوم اللجنة العالمية، في أول اجتماع لها بعد انتخاب أعضاء جدد، بانتخاب رئيس لها و كذلك نائب أو نائبين له. تدوم الرئاسة لمدة ثلاث سنوات و تنتهي بانتهاء الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب رئيس و نواب رئيس للجنة الجديدة.

### 8- مدة عضوية الأعضاء المنتخبين

يبقى الأعضاء المنتخبون بخطتهم لمدة ست سنوات و تتم مغادرة اللجنة بالتداول بمغادرة أربعة أعضاء في كل مؤتمر دولي بعد ثلاث سنوات و لا يمكن عودة الأعضاء المغادرين إلا بعد مضي فترة ثلاث سنوات عن مغادرتهم.

### 9- الشغور :

في حالة حدوث استقالة أو مرض أو وفاة لأعضاء منتخبين باللجنة العالمية في الفترة بين اجتماعين للمؤتمر العالمي ، تقوم اللجنة العالمية بتسديد الشغور و يفضل الرجوع الى المرشحين الذين لم يتم انتخابهم أثناء الاجتماع السابق للمؤتمر العالمي. و يبقى العضو المدعو لتسديد شغور المدة المتبقية للعضو الذي قام بتعويضه و يحق له إعادة تقديم ترشحه لعضوية اللجنة أثناء الاجتماع الموالي للمؤتمر العالمي.

## الفصل 10 : الهيئة المديرة

### 1- وظائفها :

الهيئة المديرة مكلفة حصريا بإعداد اجتماعات اللجنة العالمية و بمتابعة مقرراتها.

### 2- تركيبها :



تتركب الهيئة المديرة من رئيس اللجنة العالمية و نواب الرئيس و الأمين العام و أمين المال.

### 3- اجتماعاتها :

تجتمع الهيئة المديرة وجوبا مرة في السنة على الأقل بين اجتماعين اثنين للجنة العالمية و تتم دعوتها من رئيسها أو من نصف أعضاء اللجنة العالمية المنتخبين.

## الفصل 11 : المكتب العالمي :

### 1- وظائف المكتب العالمي

تتمثل وظائف المكتب العالمي في :

- أ - معاضدة المؤتمر العالمي واللجنة العالمية والهيكل المتفرغة عنها في أداء وظائف كل منها و ذلك بإعداد اجتماعاتها و توفير الخدمات اللازمة لتنفيذ مقرراتها
- ب - تمكين العلاقات مع الرابطات الوطنية ودعم تنميتها
- ج- الترويج للصدقة الدولية بالبلدان التي لم تشملها بعد
- د- دراسة مطالب الانضمام
- هـ- مساندة طلبات الدعم
- و- التشجيع على تنظيم تظاهرات دولية وإقليمية
- ز- ممارسة العلاقات مع المنظمات الدولية التي تتصل أنشطتها بأنشطة الصدقة الدولية.

### 2- تركيبته

يتركب المكتب العالمي من الأمين العام للصدقة الدولية و موظفين آخرين عند الضرورة

### 3- وظائف الأمين العام

إن وظائف الأمين العام و مسؤولياته هي :

- أ - إدارة عمل المكتب العالمي
- ب - معالجة كل المسائل المتعلقة بموظفي المكتب العالمي في إطار الميزانية المصادق عليها من طرف المؤتمر العالمي. و في حدود الإمكان يتم انتداب الموظفين على قاعدة دولية و حسب توصية الأمين العام و تسمية من اللجنة العالمية
- ج- التمتين، بواسطة الزيارات و تبادل المراسلات، للعلاقات اللازمة للحفاظ على مصالح الصدقة الدولية و تنميتها
- د- ممارسة كل الوظائف الأخرى الناتجة عن هذا القانون الأساسي والنظام الداخلي و كل الوظائف الأخرى التي تفوضها له اللجنة العالمية.

## الفصل 12 : أمين المال

### 1- وظائفه

لأمين المال الوظائف التالية:

- أ- إبقاء حسابات الصدقة الدولية محينة والتأكد من مطابقتها للميزانية.
- ب- صرف جميع أموال الصدقة الدولية طبقا للميزانية المصادق عليها من طرف اللجنة العالمية
- ج- تقديم في كل سنة إلى اللجنة العالمية موازنة مدققة من طرف مراقبي الحسابات قصد اعتمادها
- د - التعاون مع مراقبي الحسابات في أداء مهامهم
- هـ - القيام بمهامه القانونية حسب تشريع البلد الذي يوجد به مقر المكتب العالمي ( باعتبار صبغة الصدقة الدولية ك"جمعية دولية بدون غاية ربحية") وكذلك جميع الإجراءات التي يحتمها قانون بلد المقر بما في ذلك كل التصريحات الجبائية.

و- العمل بصفته مستشارا لدى اللجنة العالمية والهيئة المديرة و المكتب العالمي والتعاون معها في إعداد الميزانية والتعديل المحتمل للاشتراكات والتصرف في أموال التنمية وكل شأن آخر من الشؤون المالية.

## 2 - تسميته ومدة وظائفه

تتم تسمية أمين المال أو إعادة تسميته من طرف اللجنة العالمية في أول اجتماع لها بعد المؤتمر العالمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد وهو عضو بخطته في اللجنة العالمية بدون حق في التصويت. وهو عضو بخطته و له حق التصويت بأي لجنة مالية قد يتم تأسيسها. و يمكن له الاستعانة بأشخاص أو شركات خارجية مع حفاظه على كامل مسؤولية وظائفه أمام اللجنة العالمية.

## الفصل 13: الأقاليم والمناطق

### 1-الأقاليم

الرابطات الوطنية مجمعة بمناطق جغرافية تسمى الأقاليم و يمكن للرابطات الوطنية المتاخمة لإقليمين الانتماء لكليهما بعد استشارة اللجنة العالمية.

### 2 -القوانين الإقليمية

يمكن للإقليم أن يقرر لنفسه قانونا خاصا به. جميع القوانين الإقليمية وكل تعديلاتها خاضعة لموافقة اللجنة العالمية قبل إدخالها حيز التنفيذ و في حالة حصول تناقض بين قانون الصداقة الدولية و قانون إقليم ما فانه يرجح قانون الصداقة الدولية.

### 3 -الجان الإقليمية – تأسيسها و تركيبها

يمكن تأسيس لجنة إقليمية بأي إقليم و تتركب اللجنة الإقليمية من أعضاء اصليي الإقليم تعينهم الرابطات الوطنية بالإقليم و تنتخب اللجنة من بين أعضاءها رئيسا لها و تعلم بذلك اللجنة العالمية.

### 4 -اللجنة الإقليمية – وظائفها

وظائف اللجنة الإقليمية هي :

أ- السعي إلى انتشار الصداقة الدولية داخل الإقليم و دعم برامجها و أنشطتها

ب- تنظيم اجتماعات إقليمية

ج- تشكيل همزة الوصل مع اللجنة العالمية و لجان المناطق والرابطات الوطنية و أعضاء الرابطة

المركزية بالإقليم

د- تنمية الاتصال في مستوى الإقليم بالجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة والمنظمة العالمية

للحركة الكشفية

### 5 -المناطق

يمكن لرابطات وطنية ، داخل إقليم ما، تأسيس منطقة بموافقة اللجنة العالمية و يمكن للرابطات الوطنية المتاخمة لمنطقتين الالتحاق بكليهما بعد استشارة اللجنة العالمية.

### 6 - لجان المناطق - إحداثها و تركيبها

يمكن تأسيس لجنة منطقة داخل منطقة ما و تتركب من أعضاء اصليي المنطقة تعينهم رابطاتهم الوطنية. تنتخب كل لجنة منطقة رئيسا لها من بين أعضاءها و تعلم بذلك اللجنة العالمية.

### 7 - وظائف لجان المناطق

وظائف لجنة منطقة هي:

أ- السعي إلى انتشار الصداقة الدولية داخل المنطقة

ب- تنظيم اجتماعات بالمنطقة

ج- تشكيل همزة الوصل مع اللجنة العالمية والإقليم واللجنة الإقليمية والرابطات الوطنية و أعضاء

الرابطة المركزية بالمنطقة.

## الفصل 14- المالية

### 1- أموال الصداقة الدولية

تتأتى أموال الصداقة الدولية من :

- أ- الاشتراك السنوي عن كل شخص الذي تسدده الرابطات الوطنية حسب المعلوم المحدد من طرف المؤتمر العالمي
- ب- الاشتراكات السنوية عن كل شخص التي يسدها أعضاء الرابطة المركزية
- ج- التبرعات والهبات
- د- مداخيل إيداعات الأموال

### 2- التصرف

تتصرف اللجنة العالمية في جميع أموال الصداقة الدولية. و تستخدم لتغطية المصاريف طبقا للسياسة المالية و للمشاريع المصادق عليها من طرف المؤتمر العالمي و تودع الأموال بحساب الصداقة الدولية و تستعمل طبقا للميزانية المصادق عليها

### 3- اعتبار التضخم المالي

يتم سنويا الترفيع في معلوم الاشتراك على الشخص على أساس ارتفاع كلفة المعيشة في بلد مقر المكتب العالمي

### 4- التقرير المدقق

توجه اللجنة العالمية كل سنة لجميع الرابطات الوطنية تقريرا ماليا مدققا من طرف مراقبي الحسابات.

## الفصل 15: تعديل القانون الأساسي

### 1- التعديلات

يمكن تعديل القانون الأساسي من طرف المؤتمر العالمي في أحد اجتماعاته بأغلبية ثلثي الأصوات المصرح بها ولا تقدم مقترحات التعديل مع شرح الأسباب إلا من طرف الأعضاء المرسمين أو اللجنة العالمية. وتقبل بالمكتب العالمي سبعة أشهر على الأقل قبل انعقاد المؤتمر العالمي و تتم إحالتها إلى جميع الرابطات الوطنية ستة أشهر على الأقل قبل انعقاده.

### 2- تنقيح التعديلات المقترحة

يقدم إلى المكتب العالمي كتتنقيح لتعديلات سبق اقتراحها كل مقترح في التنقيح للتعديل مرفوقا بشرح الأسباب ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد المؤتمر و تتم إحالته على كافة الرابطات الوطنية شهرين على الأقل قبل انعقاد المؤتمر العالمي.